

كتاب الوقف

١ - ولو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير.

٢ - والمراوح. كذا في منظومة ابن وهبان.

٣ - كل من بنى في ارض غيره بأمره

(١) قوله: ولو وقف على المصالح فهي للامام الخ. أي الامام وما عطف عليه فيجعل العطف سابقاً على الربط حتى يصح الاخبار. ثم ما اقتضته عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الحصر ليس في كلام ابن وهبان فإنه قال:

ويدخل في وقف المصالح قيم اما خطيب والمؤذن يعبر قال العلامة ابن الشحنة في شرحه المسألة من خزانة الأكمل: وهي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم أر مصححاً بها في غيره بعد تطلب كثير جداً، لكنه لم يذكر الخطيب فيهم، ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هذا من المصالح.

(٢) قوله: والمراوح الخ. ولم يذكر ابن وهبان المراوح بل كلامه في شرحه صريح في خلافه على أن المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ، والصواب دون المراوح. قال الحاوي: الحصر والزيت من المصالح دون المراوح.

(٣) قوله: كل من بنى في أرض غيره بأمره. فهو للمالكها قيل: هذا اذا أطلق أو عينه للمالك، فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكلفه قلعة متى شاء، فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما، ويرجع بما انفق اذا أطلق أو عيناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعيراً لحصة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا اذا طلبا القسمة أو طلبها احدهما فانه يقسمه، فان وقع البناء في حصة الباني فيها والا فإن وقع في حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ =

٤ - فالبناء للمالكها ، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له ، وله رفعه الا ان يضر بالارض ، واما البناء في ارض الوقف ؛ فان كان الباني المتولي عليه ،

٥ - فان كان بمال الوقف

٦ - فهو وقف ، وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف ،

٧ - وان كان لنفسه فهو له ،

٨ - وان لم يكن متولياً

= الآخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع ، وسيأتي في كتاب القسمة: بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم ، فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الأحكام من كلامهم ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمته .

(٤) قوله: فالبناء للمالكها الخ. أي الأرض. سكت عن الرجوع على الأمر وينبغي أن يرجع قياساً على ما اذا بنى في الوقف بإذن المتولي .

(٥) قوله: فإن كان بمال الوقف. أي المتولي بني من مال الوقف .

(٦) قوله: فهو وقف الخ. قيل: ظاهره انه مطلق، سواء بناه للوقف أو أطلق أو عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه (انتهى). وفي البحر للمصنف عند قوله ولا يملكه ما نصه: لو بنى المتولي في عرصه الوقف عن مال الوقف أو من ماله للوقف او لم يذكر شيئاً كان وقفاً بخلاف الأجنبي وان أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكاً له وان كان متولياً. كذا في البرازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس: العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه .

(٧) قوله: وان كان لنفسه اي وأشهد أنه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى .

(٨) قوله: وان لم يكن متولياً الخ. قيل: هذا صريح في أنه بمال الباني. بقي ما

اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قبل. واذا بنى المستأجر ثم مضت المدة يبقى بأجر =

٩ - فان كان باذن المتولي ليرجع به فهو وقف والا فان بني للوقف فهو وقف، وان بنى لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر، وان أضر فهو المضيع لماله

١٠ - فليتربص الى خلاصه. وفي بعض الكتب؛

١١ - للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف. الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجازة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربيع له

= المثل ولا يقلع كما ذكره المصنف في شرح الكنز في قوله: فان مضت المدة يبقى بأجر المثل. عن القنية قال: وعن الخصاف في الأرض المحتكرة وبيننا ذلك عند شرح قول المصنف رحمه الله في المتن فان أبى أو عجز عمره الحاكم (انتهى).

(٩) قوله: فان كان بإذن المتولي ليرجع الخ. قيل: ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل. قال المصنف رحمه الله في البحر وتبعه في شرح تنوير الأبصار، نقلاً عن القنية، قال القيم او المالك لمستأجرها: اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم أو المالك. وهذا اذا كان ترجع معظم منفعتها إلى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا، ما لم يشترط الرجوع. ذكره في الوقف (انتهى). فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعتها على المستأجر. ولا يخفى ان بناء الأجنبي بإذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له ان أشهد أنه يفعله لنفسه لا للوقف، وفي هذا الأخير نظر، سواء أطلق الناظر أم قيد بأن قال له من الوقف وعينه لنفسه فتأمل. ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا فاغتمنه.

(١٠) قوله: فليتربص إلى خلاصه الخ. قيل: واذا تربص عليه اجرة مثله على

اختيار المتأخرين.

(١١) قوله: للناظر تملكه الخ. هل ذلك يكون جبراً أم برضاء الباني؟ قال

المصنف رحمه الله في البحر: لكن لا يملكها الموجر جبراً على المستأجر الا اذا كانت =

١٢ - فانها تنفسخ بموته، كما حرره ابن وهبان معزيا إلى عدة كتب،

١٣ - ولكن اطلاق المتون يخالفه.

١٤ - الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر

= الأرض تنقص بالقلع، واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه (انتهى). فصريحه الجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهراً فانه قال ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمان لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبنياً فيه صح (انتهى). فان ظاهره يفهم اشتراط الرضاء اذ الصلح لا يكون الا عن رضى، فإما ان يفرق بين الوقف والمملك ولا وجه له في هذه المسألة، وإما أن يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر. وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسألة بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالأرض يجبر القيم على دفع قيمته للباني.

(١٢) قوله: فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان الخ. قيل عليه: هذا يخالف لما أفتى به قارىء الهداية، ونص جوابه: لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده؛ لكن في اليتيمة ومثله في القنية في كتاب الإجارة: وسئل بعضهم عن رجل في يده أرض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فأجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير أن يضمن له ما أدى؟ فقال: انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستأجر ويرجع المستأجر بما بقي له من الأجرة في تركة الآخر، فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لا ابتلاه بأكثر من هذا (انتهى). قال بعض الفضلاء يمكن حل هذا على كون إجارة الوقف عشر سنين لا تجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من أصلها غير صحيحة.

(١٣) قوله: ولكن اطلاق المتون يخالفه. قد قدمنا ان قارىء الهداية افتى بما

يوافق اطلاق المتون. قال بعض الفضلاء: فكان هو المذهب المعتمد.

(١٤) قوله: الاستدانة على الوقف لا تجوز الخ. وفي الخانية تفسير الاستدانة ان =

١٥ - فتجوز بشرطين: الاول اذن القاضي. الثاني: ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان. وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية. والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة.

= يشتري للوقف شيئاً وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات، فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف، وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع في ذلك على الموكل (انتهى). ولو طلب من القيم خراج الوقف والجناية وليس في يده شيء من غلته، قال الفقيه أبو القاسم ان كان الواقف أمره بالاستدانة جاز وإلا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطقي أن القيم لو استدان شيئاً ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف، ان كان باذن القاضي جاز عند الكل، وتفسير الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها اشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته، وان لم تكن بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل (انتهى). وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف: قيم الوقف اذا أدخل جزعاً في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لأن الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك، فكذا القيم. والاحتياط ان يبيع الجزع عن اخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله دار الوقف.

(١٥) قوله: فتجوز بشرطين الخ. في الولوالجية: قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فأراد أن يستدين، فهذا على وجهين: إن أمر الواقف إليه جاز، وان لم يأمر بالاستدانة تكلموا فيه، والمختار ما قاله الإمام أبو الليث رحمه الله أنه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره =

١٦ - وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعاً باكثر من قيمته ، او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف ؟ الجواب : نعم . كما حرره ابن وهبان .

١٧ - لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته ، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح ، وتصرف الغلة إلى

= بالاستدانة ثم يرفع من الغلة لأن للقاضي هذه الولاية (انتهى) . وفي الخلاصة : ان الأصح قول أبي الليث رحمه الله . وفي الذخيرة : والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة أن تكون بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا أن يكون بعيداً من الحاكم ، ولا يمكنه الحضور ، فلا بأس أن يستدين بنفسه ، وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمكسك للخراج شيئاً فانه يضمن حصة الخراج كما في أنفع الوسائل .

(١٦) قوله : وهل يجوز للمتولي الخ . أقول : قال في القنية : قال البصراء : للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم ، فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة ، فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض عشرة بثلاثة عشر في سنة ، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (انتهى) . قيل : فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه ، واما الجمع بين القرض والشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض ، وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمخض ضرراً على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير - تأمل - ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما أوجب به وقال : فليتأمل عند الفتوى .

(١٧) قوله : لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء الخ . قال بعض الفضلاء : أصل المسألة في العمادية . وفيه : وجعل آخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لأنه مدار الصحة حتى لا يكون وقفاً على معدوم محض ، فإن الوقت على المعدوم =

الفقراء إلى أن يوجد له ولد . واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهياً مكاناً لبنائه قبل ان يبنيه . والصحيح الجواز

١٨ - اخذا من السابقة كما في فتح القدير .

١٩ - إقالة الناظر عقد الاجارة جائزة

٢٠ - الا في مسألتين :

٢١ - الاولى : اذا كان العاقد ناظراً لوقف قبله ، كما فهم من تعليلهم .

= لا يجوز كما في شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في فتاوى قاضيخان وكثير من الكتب . وذكر أنه يكون كما قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إن حدث لي ولد فغلته له ما بقي (انتهى) . ففي المسألتين لا يكون الوقف على المعدم المحض كما في مسألة الحدادي (انتهى) .

(١٨) قوله : أخذاً من السابقة . أقول : يفهم منه أن ليس في المسألة نقل صريح وقوله قيل واختلفوا فيما لو أراده يفيد أن في المسألة نقلاً صريحاً .

(١٩) قوله : إقالة الناظر عقد الاجارة الخ . أي عقد الاجارة الصادر منه وحينئذ فلا موقع لاستثناء ما اذا كان العاقد ناظراً قبله .

(٢٠) قوله : إلا في مسألتين الخ . بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف .

(٢١) قوله : الأولى اذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم . أقول : في القنية باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقلل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل ، وكذا اذا عزل ونصب غيره ، فللمنصوب اقالته بلا خلاف (انتهى) . وينبغي أن تكون الاجارة كذلك لأنها بيع المنفعة ، او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر .

٢٢ - الثانية إذا كان الناظر يعجل الأجرة، كما في القنية، ومشى عليه ابن وهبان. استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل: الأولى: لو شرطه الواقف.

٢٣ - الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضاً بدلاً.

٢٤ - الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله. كما في فتاوى قاري الهداية.

٢٥ - إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل،

(٢٢) قوله: الثانية إذا كان الناظر يعجل الأجرة كما في القينة الخ. نص عبارتها: للقيم أن يفسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا. ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الإمام ومحمد ويضمن.

(٢٣) قوله: الثانية إذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه الخ. قيل عليه: إن الوقف حينئذ يكون غامراً بالغين المعجمة لا عامراً فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه.

(٢٤) قوله: الثالثة أن يجحده الغاصب الخ. قال بعض الفضلاء: كيلا يقع الاستبدال مع جحود الغاصب. والجواب أنه يمكن بالحمل على أن يصلح الغاصب الناظر على مال صلحاً على انكار فيجوز له أخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف.

(٢٥) قوله: إجارة الوقف بأقل من أجر المثل لا يجوز الخ. أي لا يصح. فلو أجر الناظر بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى.

- ٢٦ - وفيما إذا كان النقصان يسيراً .
- ٢٧ - شرط الواقف يجب إتباعه لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . أي في وجوب العمل به ،
- ٢٨ - وفي المفهوم والدلالة ،
- ٢٩ - كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل :

(٢٦) قوله: وفيما إذا كان النقصان يسيراً. أقول: المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف.

(٢٧) قوله: شرط الواقف يجب إتباعه إلى قوله إلا في مسائل الخ. أقول: يزداد عليه مسألة وهي إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأي القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح كذا في أنفع الوسائل.

(٢٨) قوله: وفي المفهوم والدلالة. قال بعض الفضلاء: بمعنى أن من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف، ومن لا، فلا (انتهى). أقول: فيه تأمل فإننا لا نعتبره في نص الواقف، فأنى يصح ما قاله والذي يظهر لي أن المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق.

(٢٩) قوله: كما بيناه في شرح الكنز الخ. حاصل ما بينه في الشرح أنهم أفادوا أنه ليس كل شرط يجب إتباعه. فقالوا: إن اشتراط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر، شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومته. قال الشيخ قاسم في فناواه معزياً إلى شيخ الإسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، ثم قال الشيخ قاسم وإذا كان المعنى ما ذكره فما كان عبارة الواقف محكماً لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما كان مشتركاً لا يعمل به وكذا ما كان مجملاً وقد مات الواقف فإن كان حياً يرجع إلى بيانه. هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة.

٣٠ - الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة أو كان في الزيادة تقع، للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٣١ - الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

(٣٠) قوله: الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر الخ. إطلاقه يشمل ما إذا كان هو الناظر بأن شرطه لنفسه، وهو كذلك كما في الزيلمي عند قول الكنز: أو جعل الولاية له صح وينزعه لو كان خائناً وهو مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، قيل: لا كما بين الأصول.

(٣١) قوله: الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره الخ. هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول أبي حنيفة رحمه الله من كراهة القراءة على القبور، فلذا بطل التعيين والتصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: الوصية بالقراءة على قبره باطلة، ولكن هذا إذا لم يعين القاريء، أما إذا عينه ينبغي أن يجوز على وجه الصلة. ويفهم منه أن الوصية بالقراءة إنما بطلت لعدم جواز الإجارة على القراءة وينبغي أن تكون صحيحة على المفتي به من جواز الإجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة علماء المتأخرين (انتهى). وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلاً عن مآل الفتاوى فيمن أوصى أن يطين قبره أو تضرب عليه قبة أو يدع شيئاً لقاريء يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة (انتهى). قال في البحر: فدل على أن المكان لا يتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من أهل العصر، وفيه أن صاحب الاختيار علله بأن أخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالإجارة فاعاد أنه مبني على غير المفتي به فإن المفتي به جواز الأخذ إلى القراءة فتعيين المكان. قال بعض الفضلاء: والذي ظهر لي أنه مبني على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بكراهة القراءة عند القبر، فلهذا بطل التعيين الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى. فعلم من هذا أن قول المصنف هنا فالتعيين باطل، ضعيف. ثم إن ظاهر قوله: فالتعيين باطل، أن الوقف صحيح وفي اليتمه ما يخالفه.

٣٢ - الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في

مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقم التصديق على سائل

غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم

فللقم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر

٣٣ - لهم طلب العين وأخذ القيمة.

٣٤ - السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان

لا يكفيه وكان عالماً تقياً. السابعة: شرط الواقف عدم

الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. لا يجوز

للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة، ولو عزله لا يصير

معزولاً، ولا الثاني متولياً، كذا في فصول العمادي. ويصح

عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي. إذا عزل

القاضي الناظر ثم عزل القاضي، فتقدم المخرج إلى الثاني

وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده، ولكن يأمره بأن

يثبت عنده أنه أهل للولاية فإذا أثبت أعاده.

(٣٢) قوله: الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة الخ. كذا في القنية لكن قال

بعده: والأولى عندي أن يراعى في هذا شرط الواقف. قال بعض الفضلاء: وينبغي أن

يلحق بهذا ما لو شرط أن يذبح في أيام النحر في محل كذا كقبر وغيره، وكذا تفرقة

خبز كما هو في كثير من كتب أوقاف مصر ولم أر ذلك الآن.

(٣٣) قوله: لهم طلب العين وأخذ القيمة. كذا في النسخ، والصواب أو القيمة

إلا أن يقال الواو بمعنى أو التي للتخيير كما في مغني اللبيب.

(٣٤) قوله: السادسة تجوز الزيادة الخ. قيل عليه: قد ذكر المصنف رحمه الله

تعالى في شرح الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي أنه لو قضى بالزيادة في =

٣٥ - ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي.

٣٦ - الواقف إذا عزل الناظر؛ فإن شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقاً، وإلا لا عند محمد رحمه الله، ويصح عند أبي يوسف رحمه الله. ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني، والصدر اختار قول محمد رحمه الله. وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلاً عنه

٣٧ - فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته. وعند محمد رحمه الله ليس بوكيل، فلا يملك عزله ولا تبطل بموته. والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته. وإما لو شرط ذلك

= معلوم الإمام من أوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم إلا أن يحمل على ما إذا لم توجد هذه الشروط.

(٣٥) قوله: ليس للقاضي عزل الناظر الخ. قيل عليه: هذا يتناول منصوب القاضي. وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة، ويجب حمله على الناظر من قبل الواقع (انتهى). بقي لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم أو لا ينعزل ويأثم أو لا ينعزل، الظاهر الأول.

(٣٦) قوله: الواقف إذا عزل الناظر الخ. هذه المسألة مبنية على أن المتولي وكيل الواقف أو الفقراء، فقال أبو يوسف بالأول ومحمد بالثاني. وذلك مبني على أن التسليم للمتولي شرط صحة الوقف أولاً؟ قال بالأول محمد، وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة. قال في الفتح: وهو الأوجه عند المحققين والأكثر صححوا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى.

(٣٧) قوله: فيملك عزله بلا شرط. قيل عليه: هذا يفيد أن صواب صدر العبارة وهذا على الاختلاف لا وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ.=

٣٨ - لم تبطل بموته اتفاقاً. هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية.

والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية.

٣٩ - وفي العتابية: لو لم يجعل الواقف له قياً فنصب القاضي له قياً

٤٠ - وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه (انتهى). ولم أر

حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولاهما،

٤١ - ولا يمكن إلحاقه بالناظر لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه

وكيلاً عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف، ولا

يمكن منعه عن العزل مطلقاً

٤٢ - لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف لكونهم جعلوا له نصب

الإمام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني أولى بنصيب

= والحاصل أن الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته، فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز عزله، كأبي يوسف رحمه الله ومن لا فلا، كمحمد رحمه الله.

(٣٨) قوله: لم تبطل بموته اتفاقاً. يعني لأنه يصير وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله، كذا في الإسعاف.

(٣٩) قوله: وفي العتابية الخ. قال العلامة عمر بن نجيم في إجابة السائل بعد أن نقل كلام العتابية: وهذا إن خرج على قول الثاني أشكل، أو على قول محمد فكذلك، بل لا يتصور ذلك، وصحة الوقف مشروط بالتسليم إليه عنده.

(٤٠) قوله: وقضى بقوامته: فيه إن نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضاء فلعل المراد به تقريره في القوامة فتدبر.

(٤١) قوله: لا يمكن إلحاقه بالناظر. يعني حتى يجري فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر.

(٤٢) قوله: لعدم الاشتراط الخ. أي اشتراط العزل، يعني لا يمكن منعه من

العزل لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لأن من ملك النصب =

الإمام، والمؤذن، وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم. بنى
مسجداً في محله

٤٣ - فنازعه بعض أهل المحلة في العماره،

٤٤ - فالباني أولى مطلقاً، وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع
أهل المحلة؛ إن كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي
اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى، وإن كانا سواء
فمنسوب الباني أولى (انتهى).

٤٥ - كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً قاصدين
بذلك لزوم الأجر وإن لم ترو بماء النيل. ولا شك في صحة
الإجارة لأنها لم تستأجر للزراعة، وغيرها وهما منفعتان

= ملك العزل. هذا تقرير كرمه. وتحقيق مراده. ثم لا مقابل لقيد الإطلاق في كلامه لا
سابقاً ولا لاحقاً. قال في إجابة السائل بعد أن نقل كلام المصنف رحمه الله: الظاهر
أنه لا يملك العزل بلا حجة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل.

(٤٣) قوله: فنازعه بعض أهل المحلة في العماره. يعني لو بنى مسجداً في محلة
فانهدم كله أو بعضه فتنازع أهل المحلة مع الباني للمسجد في عماره ذلك المنهدم
فالباني أولى بعمارته. قال العلامة عمر بن نجيم أخو المؤلف في كتابه إجابة السائل: ولا
خلاف يعلم في أن الباني أولى بعمارته من غيره.

(٤٤) قوله: فالباني أولى مطلقاً. قيل: يجوز أن يكون قيد الإطلاق كونه ياذنهم
أو بدونه.

(٤٥) قوله: كثر في زماننا إجارة الأرض مقيلاً ومراحاً إلى قوله ولا شك في
صحة الإجارة. أقول وبصحة هذه الإجارة وإن لم ترو الأرض بماء النيل. أفتى الشيخ
شهاب الدين الشبلي فقال: تلزمه الأجرة جيعاً. والحال ما ذكر وهو أنه استأجرها
مقيلاً ومراحاً للزراعة وغيرها (انتهى). وتوقف بعض الفضلاء في صحة هذه
الإجارة فقال إن كان معنى ذلك سواء انتفع أو لم ينتفع فهي حينئذ فاسدة لأنه ينحل =

مقصودتان كما في إجارة الهداية: الأرض تستأجر للزراعة وغيرها. قال في النهاية أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها. وفي المعر وفي فتح القدير من البيع الفاسد: ولا تجوز اجارة المرعى أي الكلاء،

= إلى أنها مسلوبة المنفعة، ولو صرح بذلك كانت فاسدة فلذلك إذا قال مقيلاً ومراحاً وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو أيضاً محل توقف ونظر. ويؤيده أنهم قالوا: لو استأجر أرضاً للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك إذا أطلق في الانتفاع بالأرض. وفي مواهب الرحمن بعد أن ذكر أن الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال: وكاستئجار ربحي ماء على أنه إن انقطع الماء فالأجرة عليه لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد إذ موجهه أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده (انتهى). أقول أقوى دليل على فساد هذه الإجارة أنك لا ترى أحداً ممن يستأجر الأرض مقيلاً ومراحاً يتخذها مقيلاً ومراحاً قط، بل إنما يستأجرها للزراعة في نفس الأمر، ويجعل قوله مقيلاً ومراحاً في معنى رويت الأرض بماء النيل أو لم تروى على أنه لا معنى لاستئجار الأرض للمقبل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام. غاية ما في الباب أنه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم أن صحة العقد تعتمد الفائدة ولا فائدة حينئذ في هذه الإجارة. قال بعض الفضلاء: لعل هذه العبارة إنما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنزع الناس في أرض الخراج من الأوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصاً على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ما ترى وتعارفت بينهم، ولم تكن في شيء من كتب علمائنا سوى هذا التأليف (انتهى). وقد توفي المصنف رحمه الله لثمان مضي من رجب سنة سبعين وتسعمائة (انتهى). أقول: قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني ما نصه: مسألة كثيراً ما يكتب أهل القاهرة في إجارة أرض النيل أن لمستأجر تلك الأرض مقيلاً ومراحاً أي ينتفع بها في مقيل الدواب ورواحها، والظاهر أنهم إنما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الأجرة عند عدم الري، وقد وقع في المذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسألة قال ابن فتوح في وثائق =

٤٦ - والحيلة في ذلك يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً أو

ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى. وذكر الزيلعي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو منفعة أخرى (انتهى). والحاصل أن المquil مكان القيلولة، وهي نوم نصف النهار؛ وقال الإمام الرازي في تفسير الفرقان: المquil زمان القيلولة و مكانها، وهو الفردوس في الآية وهي ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مسقراً وأحسن مقيلاً﴾^(١) وفي القاموس: القائلة نصف النهار، قال قتيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً (انتهى). وأما المراح فقال في القاموس: أروح الإبل ردها إلى المراح. وفي المصباح الرواح رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل، والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل، والمناخ والمأوى

= المجموعة، وقال ابن جيب ما أحدث أهل الأندلس في كراء الرحى أن يقول المكري إنما أكريتك البيت وقناة الرحى لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه اغتروا به أن لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك، وقد عرف أن الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع آلاتها فإن وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل عليه حال ما أخذها طاحنة تامة الآلة يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلاً من جميع ذلك. زاد المنيطي عن فضل أن أبا زيد عبد الرحمن بن إبراهيم صاحب الثمانية كان يكرى أرحية بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب أنه لا يجوز. أنظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة في كتاب الإجارة بأثر كلامه على كراء الحمامات (انتهى). ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه أن هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو القرنين واستفيد من الإجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وأيدنا بحثه فيما تقدم قريباً.

(٤٦) قوله: والحيلة في ذلك أن يستأجر الخ. أقول المطابق لقوله ولا تجوز

إجارة المرعى أن يقول بدل قوله يستأجر يؤجر كما هو ظاهر.

مثله . وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان . واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالالف . مُفَعَّل بضم الميم . على صيغة اسم المفعول . وأما المراح بالفتح فاسم الموضع ، من راحت بغير ألف ، واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح ، والمراح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه (انتهى) . فرجع معنى المقيّل في الإجارة إلى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم : لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لأنه للقيلولة ، ورجع معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل ، ويدل على صحتها له قولهم : لو استأجرها لإيقاف الدواب ، أو ليجعلها حظيرة لغنمه جاز .

٤٧ - تخلية البعيد باطلة ،

(٤٧) قوله : تخلية البعيد باطلة . قال بعض الفضلاء : اطلقه فشمّل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها أو لا وقد صرح سراج الدين في فتاواه انه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضاً . وصورة ما أجاب به بعد أن سئل عن شخص اشترى من آخر داراً ببلد وهما ببلد آخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية فهل تصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا ؟ أجاب : اذا لم تكن الدار بحضرتها ، وقال البائع : سلمتها لك ، وقال المشتري : تسلمت ، لا تكون قبضاً ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ بصير قابضاً . وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لا يكون قابضاً (انتهى) . وحينئذ فاطلاق المصنف غير واقع موقعه (انتهى) . وقال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف رحمه الله من ان تخلية البعيدة باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد أطنبنا فيه .

- ٤٨ - فلو استأجر قرية وهو بالمضر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة، وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف، فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف. اقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه، وصدقه فلان. صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له،
- ٤٩ - حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر،
- ٥٠ - ذكره الخصاص في باب مستقل واطال في تقريره. ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
- ٥١ - الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر،

(٤٨) قوله: فلو استأجر قرية الخ. قال بعض الفضلاء: يقع في زماننا كثيراً اعتراف المستأجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذباً في اقراره فهل يحلف يعني المقر له (انتهى). أقول لا شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف رحمه الله وهو المفتي به.

(٤٩) قوله: حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقرّ به. أقول: هذا واذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه اللهم الا أن يخرج على قول الإمام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاص مفروضاً في وقف لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط التسليم للمتولي.

(٥٠) قوله: ذكره الخصاص في باب مستقل. أقول: قد راجعت عبارة الخصاص فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له وان فهم من كلامه. وفي بعض النسخ لما ذكره الخصاص وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتأويل.

(٥١) قوله: الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ. أقول: إنما أقول إنما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا.

٥٢ - فان للواقف الانفراد لا لفلان، كما في فتاوى قاضيخان.

٥٣ - ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك، ولو بعد موت الآخر، فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما. وعلى هذا لو شرط الانفراد لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه. وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي.

٥٤ - كما في الاسعاف. الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله، ووكيل الفقراء عند محمد رحمه الله؛ فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رحمه الله، وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد رحمه الله في الكل.

٥٥ - الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش

(٥٢) قوله: فان للواقف الانفراد لا لفلان الخ. انما كان له الانفراد دونه لأنه هو الذي شرط له، وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لأنه اشترط مع غيره فلا ينفرد.

(٥٣) قوله: ومقتضاه. اي ما ذكر من قوله: ما شرطه الواقف لاثنين لا مقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة.

(٥٤) قوله: كما في الاسعاف. أقول ليس في الاسعاف ما ذكره، وعبارته: ولو جعل ولايته إلى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر بضم القاضي إلى من قبل رجلاً آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي إليه امر الوقف بمفرده جاز.

(٥٥) قوله: في الدور والحوانيت الخ. ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي لا يعذر، والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقي اذ كذلك أراضي الزراعة الموقوفة.

بنصف اجرة المثل او نحوه، لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه، ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار بأجر المثل، ووجب،

٥٦ - وعليه تسليم زائد السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر،

٥٧ - واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة، كذا في القنية. عزل القاضي فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة او مشافهة، وصدقه المعزول فيه،

٥٨ - لا يقبل الا بينة، ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه

٥٩ - يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي (انتهى). يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذاً من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية؛ فلو مات المعلق بطل التقرير، فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها، صح.

(٥٦) قوله: وعليه تسليم أجرة السنين الماضية. اي تسليم ما نقص عن أجرة السنين الماضية.

(٥٧) قوله: واذا ظفر الناظر بمال الساكن. يعني وكان من جنس حقه.

(٥٨) قوله: لا يقبل الا بينة. وذلك لاحتمال تواطئهما على ما تصادقا عليه

لغرض من الأغراض.

(٥٩) قوله: يعطيه الثاني الخ. الضمير للمعزول، بمعنى ان الثاني يعطي المعزول

القدر الذي عينه القيم وادعى دفعه لكونه لا حيف فيه.

٦٠ - وقد ذكره في انفع الوسائل تفقهاً وهو فقه حسن ، وفي فوائد صاحب المحيط : للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا ؛ سقط لأنه في معنى الصلة ، وكذا القاضي . وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة (انتهى) . ذكره في الدرر والغرر . وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث ، ثم قال بخلاف رزق القاضي . وفي الينبوع للاسيوطي فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالآوقاف ؛

٦١ - أوقاف الأمراء والسلطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال

٦٢ - او ترجع اليه ، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم كذلك ، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة ، ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره ، ويتناول المعلوم وان لم يباشر

(٦٠) قوله: وقد ذكره في انفع الوسائل تفقهاً الخ. أي فهماً من كلامهم وان لم يصرحوا به .

(٦١) قوله: أوقاف الامراء الخ. مبتدأ خبره الجملة الشرطية وجوابها وان كان لها أصل ...

(٦٢) قوله: او ترجع اليه الخ. عطف على قوله: أصل بعد التأويل بالمصدر من غير سابق على حد: تسمع بالمعيدي . وان كان شاذاً والتقدير او كان لها رجوع إلى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الأمير او السلطان مال شخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب منه عقيماً لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال أخذه من بيت المال لكنه يرجع إليه فتأمل .

- ٦٣ - ولا استناب .
- ٦٤ - وأشترك الاثنان فكثر في الوظيفة الواحدة ،
- ٦٥ - والواحد عشر وظائف . ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ، ولو قرره وباشر الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد ، وما يتوهمه كثير من الناس
- ٦٦ - من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ، ولا يقبل في باطن الأمر .
- ٦٧ - اما أوقاف أرض ملكوها وأوقفوها فلها حكم آخر ،
- ٦٨ - وهي قابلة بالنسبة إلى تلك ، واذا عجز الواقف عن الصرف

- (٦٣) قوله : ولا استناب . الصواب ولم يستنب .
- (٦٤) قوله : واشترك الاثنان . عطف على قوله ان يأكل بعد تأويله بالمصدر .
- (٦٥) قوله : والواحد عشرة . ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب : « علفتها تبناً وماء بارداً » . ويكون التقدير وجع الواحد عشر وظائف .
- (٦٦) قوله : من يقول الخ . لعل العبارة ممن يقول : وعلى تقدير انها كذلك فهو بدل من كثير .
- (٦٧) قوله : اما اوقاف ملكها واقفوها الخ . قال بعض الفضلاء : يحتمل ان يراد ما ملكوا اصله اي ملكوه قبل ان يصير وقفاً ثم اوقفوه كسائر الاوقاف ، وتسميته حينئذ وقفاً مجاز باعتبار ما يؤل إليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلاً وتسميتها أوقافاً حقيقة .
- (٦٨) قوله : وهي قابلة بالنسبة إلى آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها .

إلى جميع المستحقين، فإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الأحقية من بيت المال، فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك، فقدم الأولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول ﷺ، وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج، فان استووا في حاجة قدم الأكبر فالأكبر. فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم، وان كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال، اتبع فيه شرط الواقف، فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد، بل يقسم علي كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية، أهل الشعائر وغيرهم (انتهى). بلفظه. وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط. والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهاءهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل، واما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه. فان قلت هل في مذهبنا لذلك أصل؟ قلت: نعم،

٦٩ - كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية.

(٦٩) قوله: كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية. حيث قال فيها المسألة الثانية في صحة وقف أراضي مصر. اعلم ان الواقف لها لا يخلو إما ان يكون مالكا لها في الأصل بأن يكون من أهلها حين من الامام على أهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها، فان كان الأول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود =

٧٠ - وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة ، والعياذ بالله تعالى ، وبينت في

ملكه كما صرح به الخصاف وغيره ، وان كان الواقف غيرها فلا يخلو إما ان يكون وصلت إلى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعدما صارت لبيت المال لموت مالكةا وعدم الوارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه ؛ فان كان الاول ففيه تفصيل : فإن كانت مواتاً او ملكاً للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف . والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الناصحي . وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بأن من اقطعه السلطان أرضاً من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او باخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجها منها (انتهى) . وان وصلت الأرض إلى الوقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لأنه مالك لها أو تراعى شروط وقفه سواء كان سلطاناً أو أميراً او غيرها . وما ذكره السيوطي في الينبوع من أنه لا يراعى شروطه ان كان سلطاناً او أميراً وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى إلا ان يكون بناء على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه . وان كان الواقف لها السلطان فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح . اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مساجد وافتي بان السلطان الآخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان برقوق قبله أرصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد ، وقال إن الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحاً في الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك . وذكر في الفتح أنه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال (انتهى) .

(٧٠) قوله : سئل عن ذلك المحقق الخ . كلمة (عن) هنا ككلمة (من) في مثله تفيد أن ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى ﴿ وما فعلته عن =

الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح، وان لم يكن حاجة،
كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتي به، فان قلت هذا
في أوقاف الأمراء اما في أوقاف السلاطين فلا. قلت: لا
فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال، وهي
جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح
القدير، فإنه سئل عن الاشرف (برسبائي) اذا اشترى من
ويكل بيت المال أرضاً ثم وقفها. فاجاب بما ذكرناه اما اذا
وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة. فذكر
قاضيخان في فتاواه جوازه،

٧١ - ولا يراعى ما شرطه دائماً. واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي.

= أمري ﴿وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة
الرضي في شرح الكافية والمغني سئل سؤالاً ناشئاً عن الاشرف برسبائي هو سببه
وليست عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر. وقوله اذا اشترى الخ. بيان للسؤال وفيه
ما فيه فتدبر.

(٧١) قوله: ولا يراعى ما شرطه دائماً. كذا في نسخة عمر بن اوجائي وفي
اكثر النسخ وهل يراعى ما شرطه دائماً. وعلى النسخة الأولى قال بعض الفضلاء: ان
قوله دائماً ظرف للمنفى لا للنفي فيكون المراد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي،
وجعله ظرفاً للنفي يستدعي السلب الكلي (انتهى). أقول: حيث كان وقفاً فما المانع
من مراعاة ما شرطه دائماً كغيره من الأوقاف.

- ٧٢ - الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف أم لا
ثم ما هو أقرب إلى العماره وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج
- ٧٣ - والبساط كذلك (انتهى). وظاهره ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش

(٧٢) قوله: الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تأخير التعمير خراب عين الوقف لما في الخانية: إذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر، والوقف محتاج إلى الاصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمة يفوت ذلك البر، ينظر ان لم يكن في تأخيره اصلاح الوقف وممرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية، وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة الى المرمة، فان بقي شيء يصرف إلى ذلك البر. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد نقل كلام الخانية: وظاهره انه يجوز الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين. وفي الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقتطع الجهات الموقوف عليها الا إن لم يخف ضرر بين فان خيف قدم.

(٧٣) قوله: والبساط كذلك (انتهى) الخ. قال بعض الفضلاء: لم ينته كلام الحاوي بهذا القدر فإنه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه: وهذا اذا لم يكن معيناً على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء (انتهى). والنسخة التي نقلت منها كانت ملكاً للمصنف رحمه الله فما ادري باي سبب اقتصر عليه. وقد شاعت مسألة تقديم الشعائر مطلقاً في الديار المصرية وافتي به بعضهم واشتهر عزوه إلى الحاوي القدسي وإلى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة (انتهى). هذا وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم يكن اقامة الشعائر به يستحق ارباب الشعائر والوظائف معلومهم المقرر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم على قول ابي يوسف، يعني مع بقاء المسجدية وعدم عوده إلى ملك الواقف.

٧٤ - وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف، فما كان بمعناهم الناظر، وينبغي إلحاق الشاذ زمن العماره والكاتب بهم لا في كل زمان، وينبغي إلحاق الجاني المباشر للجباية بهم، والسواق ملحق بهم أيضاً، والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة. ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع. ولا يخفي ما بينهما من الفرق؛ فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العماره كمدرسي الروم، أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر، فلا. ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف. اما مدرسو زماننا فلا، كما لا يخفى.

(٧٤) قوله: وما كان بمعناهم أقول: يجب تقييده بزمن العماره والعمل، اذ الناظر في ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان أهل الوقف يقبضون الغلة بأنفسهم ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسألة التي نص عليها القاضيخان وغيره وهي طاحونة وقفها على مواليه مع جملة أرض فجعل القاضي للوقف قياً وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها إلى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها، لأن ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى). لكن هذا في ناظر لم يت شرط له الواقف، اما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل. ومع ذلك ينبغي ان يكون متأخراً عنهم الا إذا كان في زمن العماره والعمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام (انتهى). وقد سئل المصنف رحمه الله عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم؟ أجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لإمكان التدريس لغير لطلبة المشروطين. قال في شرح المنظومة: ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره (انتهى). فلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم.

٧٥ - وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر
لتعبيره بثم. فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر
والشاد في غير زمن العمارة والمزملاقي، والشحنة وكاتب
الغبية، وخازن الكتب، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم.
وينبغي إلحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه للمسجد. وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه. ولو
شرط الواقف الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة. ولو
شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وانما تقدم
عليهم

٧٦ - فكذا هم،

٧٧ - الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه
الصدقة، فيعطى كل شبه ما يناسبه. فاعتبرنا شبه الأجرة في
اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم، والحل للأغنياء
وشبه الصلة،

(٧٥) وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا. قال بعض الفضلاء مثل المباشر
والشاهد والشاهد الناظر كما تقدم.

(٧٦) فكذا هم. أي الامام والمدرس ومن ألحق بهما.

(٧٧) قوله: الجامكية في الأوقاف لها شبه بالاجرة الخ. قد يعارض هذا بما في
التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصانع ونصه: ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس
أجرة لعدم شرط الاجارة، ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس
أنفسهم في الاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذه
الجامكية (انتهى). ولم يعزه، قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله: لكن فيما
تقدم قريباً عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم وأجاب =

٧٨ - باعتبار انه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الأغنياء ابتداء، فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها، وقد باشر مدة

٧٩ - ثم مات أو عزل، ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة

= المصنف رحمه الله تعالى في البحر بحمله على الأوقاف على الفقهاء من غير حضور درس اياماً معينة، ولذا قال في القنية: الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من واقفيها شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون. وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض، وان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء. قيل: الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل (انتهى). قال العلامة عمر بن نجيم في كتابه اجابة السائل: لا شك ان الحمل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وههنا في الوقف على الفقهاء مطلقاً لما صحت الغاية في قوله: حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة اذ نظمته فقال:

وليس بأجر قط معلوم طالب فعن درسه لو غاب للعلم يعذر
نعم لك أن تقول ان قوله ليس أجره اي محضة ولا صدقة كذلك وليس للمدعي
انتهى.

(٧٨) قوله: باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ. قيل عليه: لا يجري على اطلاقه بل يجب ان تكون للشبهة دليل ما تأمل.

(٧٩) قوله: ثم مات في أثناء السنة قبل مجيء الغلة. أقول ليس المراد به وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع أو وقت صيرورة الزرع متقوماً. وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بعطف قوله وإدراكها عليه عطف تفسير.

مباشرة وإلى مباشرة من جاء من بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، فيعطى بحساب مدته، ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف،

٨٠ - بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما. وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل.

٨١ - كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل. ثم أعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة، كل أربعة أشهر قسط، فيجب اعتبار ادراك القسط. فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط. ومن لا فلا، كما في فتح القدير.

٨٢ - لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين: ما

(٨٠) قوله: بل يفترق الحكم الخ. مبنى الافتراق في الحكم ان الوقف على الأولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس بصلة محضة بل له شبه بالاجرة.

(٨١) قوله: كذا حرره الطرسوسي الخ. ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق من الأوقاف، ومن لا فلا. قال في جامع الفصولين: امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل المضي لا تسترد منه غلة السنة. والعبرة لوقت الحصاد فان كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة (انتهى). وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السلمانية رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع.

(٨٢) قوله: لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين إلى قوله =

إذا أجزها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت إلى ورثته، وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ. ذكره ابن وهبان في آخر شرحه. الناظر إذا
أجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن. كذا في
التاتارخانية.

٨٣ - بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه.
أقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه. ثم اشتراها أو

= ذكره ابن وهبان في آخر شرحه. يعني في كتاب مهيايه وهو آخر كتاب من الكتب
التي اشتملت عليها منظومته المشهورة، وقد ذكر إحدى المسألتين في النظم والأخرى
في الشرح حيث قال:

وأرض على غير المعين وقفها أجارتها فسخ إذا مات مؤجر
قال في شرحه سؤال البيت من الوقف أي أرض موقوفة على غير معين أجزها من له
ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف إذا كان على غير معين
بموت أحد المتعاقدين كما إذا عقد بطريق الوكالة أو الوصية، والجواب أن هذا إيجار
واقف ارتد والعياذ بالله ومات على رده بعد أن أجر لأنها تصير ميراثاً لورثته، ويمكن
أن تصور فيمن أجر أرضه ثم وقفها على غير معين فإن الوقف يصح عند من يقول به
فاذا مات الأجر انفسخت الاجارة (انتهى). قال العلامة ابن الشحنة في شرحه: أقول
هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لأنه متصور في وقف أوجر وهذا مؤجر ملك لا
وقف والله سبحانه وتعالى اعلم (انتهى). قلت فعلى هذا يكون المستثنى مسألة واحدة
لا مسألتين.

(٨٣) قوله: بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف الخ. لم يعز المسألة المخالفة
وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية. سئل عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض بسط
المسجد حتى أكلتها الأرضة هل يضمن؟ قال: إن كان له أجرة نعم والا فلا
(انتهى). قلت على قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها حتى أكلتها الأرضة يضمن
إن كان له أجرة والا فلا.

ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ، وقد كتبنا نظائرها في
الاقرار . وقعت حادثة ؛ وقف الأمير على فلان ، ثم على
أولاده ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم
من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون
الاناث . فاذا انقرض أولاد الذكور صرف إلى كذا . فهل
قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والأبناء حتى لا تستحق
انثى ولا ولد انثى ؟ أم هو قيد في الابناء دون الآباء حتى
يستحق ولد الذكر ، ولو من أولاد الاناث ؟ أم هو قيد للآباء
دون أبناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى ؟

٨٤ - فأجبت هو قيد في الآباء دون الأبناء لأن الأصل كون
الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب
المحرمات في قوله تعالى ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ^(١)
بعد قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم ﴾ ^(٢) ولأن
الظاهر ان مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى
آبائهم ، ذكوراً كانوا أو اناثاً ، وتخصيص أولاد الابناء ولو
كانوا اناثاً لكونهم ينسبون اليهم ، وبقرينة قوله بعده : فاذا
انقرض أولاد الذكور . ولم يقل ابناء الذكور ولا أبناء الأولاد

(٨٤) قوله : فأجبت هو قيد في الآباء دون الأبناء الخ . قيل : هذا خلاف
المذهب بل بعيد عن الفهم ، والجواب انه صفة للموقوف عليهم يعني لأنه لو كان صفة
لأخير لكان قيداً في عقبهم لأنه الأخير .

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سورة النساء آية ٢٣

والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله
قيداً في الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية. فرأيت الامام
الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع إلى
الجميع عند الشافعية.

٨٥ - وإلى الأخير عند الحنفية.

٨٦ - وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو. واما بـ
فيعود إلى الأخير اتفاقاً.

(٨٥) قوله: وإلى الأخير عند الحنفية. قيل: يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع
الوصف إلى الأخير مطلقاً مع ان المنقول خلافه، نقل في وقف هلال: فان قال لولدي
ووالد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي أوقاف
الناصري بعد ذكر ذلك قال: الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء اني
أعطي من كان فقيراً من ولد البنين والبنات (انتهى). ورده أخو المؤلف في كتابه
اجابة السائل بأن هذا خطأ نشأ من عدم التدبر في الكلام ولا شك انه أخير باعتبار
المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لأن ما قاله هلال مبني على دخول أولاد
البنات في أولاد الأولاد، وقد علمت أن ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في
دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد ليس مما نحن فيه، بل عدم الدخول هنا متفق عليه
لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكراً عن ذكر (انتهى). أقول: فيه نظر فان
قوله ان المراد بالأخير المضاف اليه في قوله ثم على أولادهم، ولا شك أنه أخير باعتبار
المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه
الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمراًى ومسمع منه
وظاهره ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه، على ان المضاف اليه وان كان أخيراً
في اللفظ فهو أولى بحسب المرجع.

(٨٦) قوله: وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ. قال
العراقي في فتاواه وقد أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف ولم يقيده بـ =

٨٧ - الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي،

٨٨ - وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه. كذا في خزانة المفتين. الناظر اذا فرض النظر لغيره، فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً، والا فان فوض في صحته لم يصح، وان فوض في مرض موته صح. كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها، واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، كما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل. ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط. وقلنا بالصحة.

٨٩ - وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالايصاء. وسألت عن ناظر معين بالشرط. ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين.

= ومن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل: ثم كالواو وكالمتولي حكاة عنه الرافي ومثل امام الحرمين المسألة بـ ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتماه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بـ وفي البعض بالواو كما هنا.

(٨٧) قوله: الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الخ. قيل: يدخل اما لو غصب أرض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه إلا بمال. وهي واقعة الفتوى ولم أر من صرح بها.

(٨٨) قوله: وان كان المتولي يبعد عنه الخ. أقول: يقيد بهذا اطلاق ما قدمه أوائل كتاب الوقف.

(٨٩) قوله: وينبغي أن يكون له العزل والتفويض. قيل: المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من أحدهما الآخر.

فهل اذا فوض النظر معين بالشرط ، ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين . فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا ؟

٩٠ - فأجبت بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض ، وإن في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقياً لقيامه مقامه ، وعن واقف شرط مرتباً لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففزع عنه لغيره ، ثم مات . فهل ينتقل إلى الفقراء ؟ فأجبت بالانتقال . ليس للقاضي ان يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ، ولا يحل للمقرر له الأخذ الا النظر على الوقف . ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط ، وليس له نصب خادماً للمسجد بغير شرط ، فاستفدت منها ما ذكرته . يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لأنه صدقة فأشبهت الزكاة .

٩١ - الا اذا أوقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية . كذا في

(٩٠) قوله : فأجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ . قيل عليه : بل يجب لأن ينتقل الى الحاكم ولو فوض ، يعني في مرضه ، لأن في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لأنك تحير لمن فوض له أن يفوض في مرضه مثلاً وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط أصلاً (انتهى) .

(٩١) قوله : الا اذا وقف على فقراء قرابته الخ . في التاتارخانية نقلاً عن تجنيس الفتاوى : رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبداً ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لها حق السكنى (انتهى) . وهو صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليحفظ وبالعيون تلحظ .

الاختيار . ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء ، فليحفظ : اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا بيينة على القرابة والفقر ، اذ لا بد من بيان جهة القرابة .

٩٢ - ولا بد من بيان أنه فقير معدوم ، ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ، إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير ، كالولد الصغير . كذا في الاختيار . إذ جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم . فما قطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف ،

٩٣ - إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج إليه عمره أو لا . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم

(٩٢) قوله : ولا بد من بيان أنه فقير . أي لا بد من إقامة البيينة على فقره لأنه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي قال في تنمة الفتاوى : إذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف أو أنه من قرابته كلف إقامة البيينة على قرابته وأنه فقير يحتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته والقياس أن لا تكلف إقامة البيينة على الفقر لأن الإنسان الأصل فيه الفقر لأنه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا : يكلف إقامة البيينة على ذلك لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وأنه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في شرح الفوائد للطرسوسي .

(٩٣) قوله : إذ لا حق لهم في الغلة . قيل : يستثنى من ذلك مسألة فإن فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما لو قال واقف الأرض تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان آخر أبداً ما بقي ثم بعده للمساكين ، فاحتاجت الأرض إلى =

مع الحاجة إلى التعمير، فانه يضمن (انتهى). وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة، لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع. وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء، وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير، هل يعطي الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء؟ فأجبت للعتقاء لما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإذا قلنا بتضمن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره صريحاً، لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه وإذن القاضي، فانه يضمن، وإذا ضمن لا يرجع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد

= العمارة في السنة الأولى وإن عمرت في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء استحسنت تأخير عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة، فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها لأن تأخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف. وهذا الذي يصير إليه الوقف ما عاش إن فاتته غلة كانت له غلة ذلك في المستقبل، ذكر ذلك الخصاص في أوقافه (انتهى). وقيل عليه: لا محل لهذا الاستثناء لأن محل قولهم الذي يبدأ به من غلة بالوقف تعميره ما إذا كان في ترك العمارة ضرر بين، ومحل مسألة الخصاص ما إذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاص لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله. ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إن لم يكن الخراب بصنع أحد. ولهذا قال في الوالاجية: رجل آجر داراً موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربوطاً فيه الدواب وخرّبها يضمنه لأنه فعله بغير الإذن.

ملكه إلى وقف التعدي. كما في الهداية وغيرها. وقالوا في كتاب الغصب: ان المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي، حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستنداً إلى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق، ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ، ولو كان محرمه عتق عليه العبد المغصوب بعد التضمن نفذ، ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك. ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف. لو شرط الواقف قضاء دينه ثم انصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة،

٩٤ - فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف، يسترد ذلك من المدفوع إليهم (انتهى). لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض، فكان للناظر استرداده، بخلاف مسألتنا لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير، وكذا لا يرد ما إذا أذنه القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف، فإنه قال في العتابية: إن شاء ضمن المرأة، وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة (انتهى) لأنه غير معتد وقت الدفع، وإنما ظهر الخطأ في الاذن، فإنما

(٩٤) قوله: فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلاء: مثله لو صرف المستحق ظاناً أنه مستحق فظهر أنه محجوب بغيره.

دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليها لأنه، وإن ملك المدفوع بالضمان، فليس بمبترع. وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء. فاجتمعت الغلة، والمسجد لا يحتاج إلى العماره. هل تصرف إلى الفقراء؟ قال لا تصرف إلى الفقراء، وإن اجتمعت غلة كثيرة، لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا. ولكن الاختيار عندي أنه أن علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العماره أمكن العماره منها صرف الزيادة على الفقراء، على ما شرط الواقف (انتهى بلفظه).

٩٥ - فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العماره ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة،

٩٦ - فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعماره في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العماره على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم

(٩٥) قوله: فقد استفدنا منه أن الواقف الخ. قال بعض الفضلاء: ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المصنرات.

(٩٦) قوله: فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعماره في المستقبل وقد يقال قدر ما يحتاج إليه في المستقبل غير معلوم إذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذي يرصد للعماره. وهذا أمر جلي لا ستره فيه. وغاية ما يقال أن الأمر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه.

العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء. وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه، لأننا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولاً. وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلاً وصياً بعد جعل الأول كان الثاني وصياً لا ناظراً، كما في العتائية من الوقف.

٩٧ - ولم يظهر لي وجهه، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا

وصيين. حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين.

٩٨ - فليتأمل وليراجع غيره.

(٩٧) قوله: ولم يظهر لي وجهه. ربما يوجهه بأن الأول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية إلى كون الثاني مشاركاً له.

(٩٨) قوله: فليتأمل وليراجع غيره الخ. قال بعض الفضلاء: قد راجعنا فوجدنا الخصاص صرح في كتاب الأوقاف بأنها يكونان ناظرين.